

Distr.: General
7 July 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، وتشرف
بأن ترفق طيه خطة العمل الوطنية لجمهورية كازاخستان لتنفيذ قرار مجلس الأمن
٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

خطة العمل الوطنية لجمهورية كازاخستان لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥

[الأصل: بالروسية]

١ - تتخذ دائرة الحدود التابعة للجنة الأمن القومي ووزارة الداخلية في جمهورية كازاخستان ما يلزم من تدابير لمنع دخول أراضي جمهورية كازاخستان أو عبورها من جانب الأفراد الذين تحددهم لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٩ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) ويمثلون تهديداً لعملية السلام، أو الضالعين أو المشاركين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، علماً بأنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم جمهورية كازاخستان بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها.

٢ - وتتخذ لجنة المراقبة المالية التابعة لوزارة المالية ووزارة الداخلية ولجنة الأمن القومي لجمهورية كازاخستان ما يلزم من التدابير للقيام بتحديد ودون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضي جمهورية كازاخستان التي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو الكيانات المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) والمملوكة لهذه الجهات أو الخاضعة لسيطرتها، وأيضاً لضمان عدم قيام مواطني جمهورية كازاخستان أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها بإتاحة هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو غيرها لفائدة هؤلاء الأشخاص.

٣ - وابتغاء اعتماد ما يلزم من التدابير لمنع أي أفراد تحددهم لجنة الجزاءات السالفة الذكر وفقاً للفقرة ٩ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) من دخول أراضي جمهورية كازاخستان أو عبورها، وأيضاً لمنع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) من استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، تعجّل وزارة خارجية جمهورية كازاخستان بموافاة الوكالات الحكومية المعنية في جمهورية كازاخستان بأي معلومات عن أولئك الأفراد (الاسم العائلي والاسم الشخصي واللقب وتاريخ الميلاد والجنسية ورقم جواز السفر) والكيانات التي تمثل، على نحو ما حددته لجنة مجلس الأمن، تهديداً لعملية السلام في جنوب السودان.

٤ - وتقدم لجنة الأمن القومي ولجنة الإيرادات الحكومية التابعة لوزارة المالية ووزارة الداخلية في جمهورية كازاخستان، تقريرا إلى وزارة خارجية جمهورية كازاخستان في غضون أربع وعشرين ساعة عن جميع ما يُكتشف بشأن ذلك من معلومات ويُتخذ من إجراءات في إطار هذه الخطة.